ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ00470ـدد القضيــة**
تاريخ القرار: 16/ 2021/12

قرار دوائر مجتمعة عدد 00470 مؤرخ في 16 ديسمبر2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

المادة: خطأ بينّ.

المراجع: الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المفاتيح: خطأ بين-رفض شكلا-سقوط-طعن-إجراءات-أسانيد-تعليل.

المبدأ: القرار المطعون فيه الذي قضي برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم إضافة نسخة من الحكم الابتدائي طالما أن محكمة الاستئناف أقرته ولم تدرج مستنداته بقرارها قد انبنى على مستندات قانونية سليمة وطبق أحكام الفصل 185 من م م م ت تطبيقا قانونيا سليما.

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار التالي:

وبعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم بتاريخ 2020/01/23 من طرف الأستاذ "م.و" في حق شركة **** في شخص ممثلها القانوني والمضمن تحت عدد 470 بوارد كتابة السيد الرئيس الأول لهاته المحكمة.

ضدّ :

1- "ع.د" في حق بناته القاصرات وهي رباب ورفيق ورتاج.

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 78655 الصادر بتاريخ 2019/11/06 والقاضي نصه: برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر بتاريخ 2020/06/17 والقاضي بتقييد المطلب بدفتر الخطأ البيّن ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف وكافة الإجراءات وعلى ما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في تاريخها والرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على مستندات الخطأ البيّن المحررة من طرف الأستاذ "م.ز"ي الواردة على كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 05 أوت 2020.

وبعد الاطلاع على ملف القضية التعقيبية يتبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البيّن جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا طبق الفصل 193 من م م م ت.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة نائبه أن منضوراته تعرض لحادث مرور بتاريخ 2014/10/27 لما كان مستقلا السيارة المعدة للكراء والمؤمنة زمن الحادث لدى شركة التامين "***" وقد مني بأضرار بدنية شخصها الحكيم الفاحص.

وحيث صدر حكم البداية قاضيا بإلزام شركة التأمين المذكورة بأداء جملة من المبالغ المالية بعنوان تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم.

وحيث استأنفت شركة التأمين *** الحكم المذكور وصدر القرار الاستئنافي عدد 23307 بتاريخ 2019/02/13 قاضيا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمه للمستأنف ضده الأول بأربعمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث تعقبته شركة التأمين بواسطة نائبها ورسمت القضية تحت عدد 78655 وبتاريخ 2019/01/06 أصدرت الدائرة (31) مدني قرارها برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وحيث طعن نائب شركة التأمين في القرار المذكور بالخطأ البين ونعى عليه:

انبناء القرار القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا على غلط واضح على معنى أحكام الفقرة 2 من الفصل 192 من م م م ت لما اعتبرت عدم الإدلاء بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي بعد اقتصار محكمة الاستئناف على تبني أسانيد ذلك الحكم دون إدراجه بقرارها موجبا للرفض شكلا والحال أن محكمة الدرجة الثانية تبنت مستندات الحكم الابتدائي برمته وأدرجته في تعليل قضاءها كما تشير إليه جميع حيثياته وخاصة منها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وهي تلخص ما انتهت إليه محكمة الطور الأول وبذلك تنتفي الحالة إلى إضافة نسخة قانونية من الحكم الابتدائي إلى جانب القرار الاستئنافي محل الطعن بالتعقيب.

وانتهى إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة ملفه على إحدى الدوائر لمواصلة النظر فيه بهيأة جديدة.

المحكمة

حيث نصت أحكام الفصل 185 من م م م ت على أنه يجب على الطاعن أن يقدم خلال أجل لا يتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن إلى كتابة المحكمة وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه.
- نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجه بقرارها.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بتين وأنه قضي برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم إضافة نسخة من الحكم الابتدائي طالما أن محكمة الاستئناف أقرته ولم تدرج مستنداته بقرارها.

وحيث بالاطلاع على القرار الاستئنافي عدد 23307 بتاريخ 2019/02/13 يتبين وأن محكمة الاستئناف اكتفت بالقول: "وحيث كان الحكم الابتدائي مؤسسا واقعا وقانونا واتجه إقراره وتبني أسانيده".

وحيث يؤخذ من ذلك أن القرار التعقيبي المطعون فيه قد انبنى على مستندات قانونية سليمة وطبق أحكام الفصل 185 من م م م ت تطبيقا قانونيا سليما.

وحيث يتجه رفض مطلب تصحيح الخطأ البين أصلا.

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2021/12/16 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من رئيسها السيد المنصف كشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة نازك كادة، عبد السلام دمق، نجوى الملولي، محمد كمال دويك، ثريا الجريبي، كوثر السعدي، لطيفة البغدادي، سارة العياري،

مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سلوى النهدي، ماجدة بن غبية، منيرة النحالي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، رضا العرعوري، المنجي شلغوم، رياض الإمام، رياض الموحلي، ليلى الجباري، لمياء الحمامي، ليلى الذويبي، زكية الماجري، صوفية بن عاقلة, وجدي الهذيلي.

والمستشارين السادة: مريم البكوش، يوسف رمضان، مكرم الخذيري، نجوى الغربي، أسماء بن عبد الغفار، بسمة بودن، لطيفة الحضيري، زهير حسني، نجلاء المصمودي، أنور الكعلي، إيمان الكلاعي، نادرة بن سالم، زينب لغلوغ، كمال بوكثير، عادل الأخضر، عبد الباسط الخالدي، فاخر بركات، هالة البجار، محمد المعز العروسي، مفيدة المداغي، نبيهة العويني، إسماعيل بن موسى، ريم بوزيان، توفيق سويدي، محمد بن منصور، البشير العياري، قيس الخالدي، ريم دفدوف، وريدة الغربي، حسن الهداجي، آسيا الفرشيشي، منيرة سحنون، فيصل بن عامر، سامي الهاني، محمد رؤوف اليوسفي، أمال المالكي.

وحضور السيد: شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.

وحرر في تاريخه